

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل أما قولنا المشتبه طبعاً فيحترز عن صورتين إحداهما إذا أولج في أقوال أظهرها التعزيز والثاني القتل محصناً كان أو غيره والثالث حد الزنى فيفرق بين المحصن وغيره وقيل واجبه واجب اللواط وقيل التعزيز قطعاً فإن قلنا يقتل ففي كیفيته الخلاف السابق في اللوط وفي قتل البهيمه ثلاثة أوجه أصحهما تقتل المأكولة دون غيرها وسواء أتاها في دبرها أو قبلها وقيل إن أتاها في دبرها لم نقتلها وهل يحل أكلها إذا كانت مأكولة فذبحت وجهان أصحهما نعم وقيل يحل قطعاً فإن قلنا لا يحل أكلها أو كانت غير مأكولة فهل يجب ضمانها إذا كانت لغير الفاعل وجهان أصحهما نعم فعلى هذا هل الضمان على الفاعل أم في بيت المال أصحهما الأول كالوجهين في أجرة الجلاذ وإن قلنا يحل أكلها ففي التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة الوجهان ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها كان الحكم كما لو أتى الرجل بهيمه حكاة البغوي وغيره ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمه إلا بأربعة عدول وقيل إن قلنا الواجب التعزيز كفى عدلان وهو ضعيف مخالف للنص فصل أما قولنا لا شبهة فيه فالشبهة ثلاثة أقسام في المحل والفاعل والجهة أما الشبهة في المحل فوطء زوجته الحائض والصائمة والمحرمه وأمته قبل الاستبراء وجارية ولده لا حد فيه ولو وطء أمته المحرمه